ومن ذلك قوله والله لا تزوج النساء ولا
البس الثياب ولهذا يقع الحنث بواحد
باب قسمة الافعال اي ان اردت قسمة الافعال
لينجلي عنك حجب الاشكال فهي ثلاث اقسام لا رابع
ماض وفعل الامر والمضارع اي واذا اردت
معرفة اقسام مطلق الفعل وتبين كل قسم
عن اخويه لتزول عنك غباوة الاشتباه و
والالتباس فهي ثلاث ماض ومضارع وا
مر لا رابع لها وسياتي ما يتميز به كل قسم
وانما كانت الافعال ثلاثة لان الازمنة
كذلك اذ الفعل اما متقدم عن زمن

الاخبار



الاخبار او مقارن له او متاخر عنه فالاول
الماضي والثاني الحال والثالث الاستقبال
وما ذهب اليه الناظم من ان الفعل ثلاثة
اقسام هو مذهب البصريين وذهب الكو
فيون والاخفش الى انه قسمان باسقاطهم الامر لانه
منقطع من المضارع اذ اصل الفعل
لتفعل كامر الغائب لكن لما كان امر المخا
طب اكثر على السنتهم استثقلوا مجيء اللام
فيه فحذفوها مع حرف المضارع طلبا للتخفيف
مع كثرة الاستعمال فهو عندهم معرب
وانتصر لهم ابن هشام في المغني والراجح ما في
النظم ولما فرغ من تقسيم الفعل شرع في

Copyright © King Saud University